

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ باتبعة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المؤرخين ٢٠٠٦/٥/٢٤ :
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكى المركزى المزrix ٢٠٠٦/٨/٢٣ :
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٦/٩/٣ :

قرر :

مادة أولى - تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة البحيرة :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب بدمنهور
بمحافظة البحيرة .
٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمنطقة فرهاش للإصلاح الزراعى
بحوش عيسى بمحافظة البحيرة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثلاثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقعى المصرى ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد